فلا يبر والضمير في قوله عنه للحالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي ان يقول وان في
ماله في او شهادة بينة بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت
له بينة انه قضاه له لم ينتفع بذلك ولا يبرء لا بدفعه له او لوكيله وشمل
الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف عليه او ثابته عوض مبيع فاستحق او ظهر به عيب
ورده فانه لا يبرء حتى يوفيه عوض المبيع ثم يرده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له انه
وصل اليه حقه قبل حلف المديان فان الحالف لا يبرء الا بدفعه له ثم ان شاء اخذه اوليه
بالفتح قوله لا بعد دفعه ثم اخذه راجع للمسائل الثلاثة اعني لا يبرء
الحالف في ذلك الا بدفع الحق قبل مضي الاجل حقيقة كما في مسئلة الهبة ومسئلة
الشهادة او حكما كما في مسئلة القريب اذا بلغه ذلك وهو غائب واجاز دفعه ونحو
بعض ما قرره الشارح من انه راجع للثلاث مسائل في لا ان جن ودفع الحاكم وان
لم يدفع فقولان ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حصل للحالف
جنون في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الاجل برئ في يمينه وبرئ من الدين وان
مضى الاجل ودفع الحاكم الذي تعلق به المسئلة فقولان بالحنث نظرا الى حين يمينه
وعدمه نظرا الى حين الجنون وفي شرح الاجهوري بعد ان استظهر ان دفع جماعة
المسلمين يقوم مقام الحاكم وان المغمى عليه والسكران حلالا كالمجنون قال
ثم ان البراءة بدفع الحاكم مقيد بما اذا لم يكن للمجنون ولي وجن قبله في المغمى عليه
والسكران كذا ينبغي وينبغي ان يكون الاسير كالمجنون وانظر المفقود كذلك
ام لا وظاهر كلامه انه يبر بدفع الحاكم ولو كان الدفع من مال الحاكم والولي مثله
والظاهر ان المحبوس متى امكن الوصول له فلا يبر بغيره والا برئ وبقوم قضاء
في غد كالقضية غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني ان من حلف ليقضينه غدا يوم الجمعة
او يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاه
فانه يبر في يمينه اذ هو سمى غدا عرفا ولا يضره غلطه في اسمه وان لم يقضه فيه
حنث لان المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا

بلقضى

ليقضينه في قوله يوم كذا لا ان يبر اليوم الذي سمى فينوى ان كان مستفتيا كما
تقدم للشارح في لا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه ش يعني انه اذا حلف ليقضينه
حقه في غد مثلا فعجله له في اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحال اقتضت ان الحلف انما
هو على عدم تاخيره عن اليوم ولذلك اذا قصد بحلفه ان يوقع له في الاجل فانه
يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه
يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغريم انما القصد منه القضاء كما في المدونة
وقال ابو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على مقتضى
القصد وكذلك لو قصد بالدين الكره بالتاخير وبالطعام الرغبة في اكله لكونه
مريضا لانعكس الحكم وهو شبيه في ولا ان باعه به عرضا ش هذا معطوف على قوله
لا ان قضى قبله اي فلا يحنث وصورتها حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه
به عرضا قبل مضي الاجل يساوي قيمة الدين الذي عليه فانه يبر في يمينه وان كانت قيمته اقل
من حقه لم يبر ولو وفاه بعد الدين لانه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بادنى شيء وان
كان العين فانه يبر مثل ما في ذلك وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض ش يعني ان
من حلف ان غاب المحلوف له او تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاض لو بقيه او مفوض
في واجتهد وبقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا فان السلطان يحضر ويجبره على
قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبوله كقلادة غاب عليه ملتمس عشرة
وما اشبه ذلك فيبرئ في يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات بر بقضاء وارثه
كما في وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان ش اي وهل
وكيل ضيعة اللازم بوكله على تقاضي ديونه بل وكله على قبض خراج ربعه او ضيعته
مقدم على الحاكم فيبرئ بقضائه بر او انما يبرئ ان عدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم
العدل او الوصول اليه اما ان وجد وامكن الوصول اليه فلا يبر الا به تاويلان
والحق ابو عمران القريب الملاطف بوكيل الضيعة وعلى هذا فالحالف انما
حنث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم مثل ان الا مالبر بالدفع للسلطان مع

Copyright © King Saud University